الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية

خالد حامد مصطفى

كلية القانون

جامعة عجمان – الإمارات العربية المتحدة

ملخص

'يعالج هذا البحث موضوع « الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية » فالهدف الأسمى للإجراءات الجزائية هو صيانة الحقوق – وفي الحقيقة أن تحقيق التوازن بين شرعية الإجراءات الجنائية – كأحد أدوات دولة القانون Etat de droit –وبين حقوق الضحايا قد يتخلف عنه التصادم أو التعارض فحق الدفاع عن حرية الفرد يقف دائماً متعارضا، مع حق المجتمع في ملاحقة المجرمين للنيل منهم، لذا فقد توجب مراعاة التنسيق بين مصالح المجتمع في صونه من الإجرام والحد من تفاقمه، وبين حقوق وحريات الضحية. وسوف 'نبين في هذا البحث كيفية تأصيل هذه الحماية من خلال تقسيم ذلك البحث إلي مطلبين : نبين في الأول : المقصود بالضحية، ونتناول في المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية والإجرائية للضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، وفي النهاية 'نقدم بعض النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تكفل الحماية الموضوعية والإجرائية للضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية.

الكلمات المفاتيح: التعريف بالضحايا وضماناتهم أثناء إجراء المحاكمات الجزائية.

Résumé

Cette étude traite le thème de la protection des victimes au cours de procès pénal. Elle démontre que l'axe principal est de savoir créer un équilibre entre la légitimité des procédures pénales et le droit de la victime. Cette étude se termine par une série de recommandations relatives à la protection des victimes.

Mots clés : L'identification des victimes et des garanties au cours du procès criminel

Abstract

This research deals with multi protection substantive and procedural right victim during the penal proceedings trial. It demonstrates that the principal objective is to create a balance between the legitimate penal procedures and the victim's right. This study offers some findings and recommendations that would ensure substantive and procedural protection to the victim.

Keywords: Definition and collateral victims during the criminal trial proceedings.

مقدمة

يتمتع الضحية (المجني عليه) سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم معنوياً بالعديد من الحقوق والضمانات في مراحل الإجراءات الجزائية بداية من وقوع الجريمة، ومروراً بمرحلة التحقيق، وانتهاءً بصدور حُكم في الدعوى الجزائية، إذ يكون للضحية الحق في أن تتخذ السلطات إجراءات استدلال سريعة تكشف أدلة الجريمة، وتُساهم في ضبط مُرتكبها، كما يكون له الحق في تحقيقٍ ابتدائي عادلٍ يتسم بالحياد والشفافية يُوضح للمُحقق معالم الطريق، ويُرشده إلى كيفية البحث، والسير في جمع الأدلة [1]. وأخيراً يكون له ضمانات هامة في مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) باعتبارها أهم مراحل الاجراءات الجزائية.

وفي الواقع لا يمكن حصر هذه الإجراءات وإن كان أهم الضمانات التي يتمتع بها الضحية حقه في القصاص العادل من مُرتكب الجريمة من خلال إجراءات سريعة تحقق العدالة الناجزة، وفي الحصول على التعويض الجابر للضرر، وقد أكدت ذلك المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في شأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (القرار 147/60 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2005) [2].

ولما كانت حقوق الضحية أثناء نظر الدعوى الجزائية تُعد من أهم الموضوعات، لهذا جاء هذا البحث ليُسلط الضوء على «الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية» ولكن هل هناك ضمانات كافية للضحية أثناء إجراءات المحاكمة؟ وما هي الحلول والتوصيات لضمان حق الضحية في هذه المرحلة الهامة؟

سيسعى الباحث إلي الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تحديد من هو الضحية، ثم نبين ضمانات حق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية، وذلك في ضوء بعض المواثيق الدولية، ونماذج من التشريعات المقارنة من خلال تقسيم خطة البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بالضحية من الجريمة.

المطلب الثاني: ضمانات حق الضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية.

المطلب الأول: المقصود بالضحية من الجريمة

أولاً: الجوانب التاريخية والاجتماعية لنشوء الضحية:

الضحية (la victime) مُصطلح قديم يعود إلي ما قبل القرن الخامس عشر عندما كانت تتم التضحية من أجل الآلهة، ويُشار إليه باللاتينية (victima) [3]. وفي أواخر القرن الخامس عشر (1495) أصبح الضحية المتضرر من كافة النواحي الجنائية، أو الاجتماعية، أو النفسية [4].

ثانياً: المقصود بالضحايا في المواثيق الدولية:

عرف الإعلان الصادر بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 /11/ 1985 "الضحايا" بأنهم «الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني، أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال، أو حالات إهمال تُشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تُحرم إساءة استعمال السلطة – وعليه يُمكن اعتبار– شخص ما ضحية بمقتضى

هذا الإعلان، سواء لحقه ضرر ما من فعل يشكل جريمة وذلك بصرف النظر عما إذا كان مُرتكب الفعل معلوماً، أم مجهولاً، قُبض عليه، أم لا، أُدين، أو صدر حُكم ببراءته، أو كان ضحية للعنف الأسري، ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية، أو مُعاليها المباشرين، وكافة الأشخاص الذين أُصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع إيذائهم– تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي، أو غيره، والمعتقدات، أو الممارسات الثقافية، أو الملكية، أو المركز الأسرى، والأصل العرقي، أو الاجتماعي » [5].

وقد توسعت المحكمة الجنائية الدولية في تعريف الضحايا الجريمة أنهم " كل من تم التعدي عليهم في جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب أو جريمة من جرائم العدوان وضحايا الجرائم الخطرة وموضع الاهتمام الدولي"[6].

ويُعد من قبيل الضحايا من لحقهم ضرر من جرائم العنف، وقد أكدت على ذلك الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف بأن نصت على أنه " من الضروري لدواعي الإنصاف والتكافل الاجتماعي التطرق لوضع ضحايا جرائم العنف المتعمدة ممن تكبدوا إصابة جسدية أو اعتلال في الصحة[7].

وبذلك يتضح أن الضحايا في المواثيق الدولية إما أن يكون شخصاً طبيعياً، أو جماعة معينة تعرضوا لإيذاء بدني، أو مالي، أو ضرر عقلي، أو لحقتهم أضرار نفسية، أو اقتصادية، غير أنه يُشترط أن يكون ذلك الضرر لحقهم جراء فعلً يشكل جريمة مُعاقبً عليها قانوناً وفقاً للقانون الداخلي للدول الأعضاء.

ثالثاً: التعريف الاصطلاحي للضحايا الجريمة:

إذا كان الأصل أن الجاني في الجريمة لا يكون إلا إنسانا فإن الأمر يختلف في شأن الضحية فيها ذلك أن مناط تحديد من يكون كذلك هو أهلية اكتساب الحقوق، والجريمة لا تخرج عن كونها اعتداء على حق، ويترتب على ذلك أن كل من يصح أن يكون صاحب حق، يستوي في ذلك أن يكون ضحية في الجريمة سواء كان شخصا طبيعياً، أم اعتباريا، فالأخير – سواء أكان عاما أم خاصا – يصح أن يكون مجنياً عليه، كجرائم العدوان على سلامة رئيس الدولة أو على نائب رئيس الدولة أو أعضاء المجلس الأعلى للاتحاد المادة (175) من قانون العقوبات الإماراتي، وقد يقع التعدي عليه في ماله كجرائم اختلاس أموال الدولة أو إحدى مؤسساتها المادة (224) من قانون العقوبات الإماراتي. ومظاهر الجريمة على الضحايا في القوانين المقارنة متعددة ولا يمكن حصرها فهي تتناول بصفة أساسية المجني عليه التقليدي الذي تم التعدي عليه في جرائم القتل والجرح، والإيذاء، وجرائم الاعتداء على الأموال، والعرض، والشرف والاعتبار [8].

ومن المُلاحظ أن أغلب هذه القوانين لم تعرف من هم الضحايا، ولم تضع أحكاماً تنظم حقوق الضحايا سواء فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية بمنح الضحية الحق في المساهمة في تحقيق العدالة، وتقديم طلبات الطعن، وقواعد الإثبات من حيث المحافظة على الدليل، غير أن هناك تشريعات وضعت قواعد موضوعية وإجرائية لحماية الضحايا كالمشرع الفرنسي الذي نص في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على بعض الإجراءات التي تهدف

إلى حماية الضحايا من العنف والمرأة على وجه التحديد، والعنف بين الأزواج وتأثيرها على الأطفال[9].

كما ألزم المحاكم المنوط بها الحكم في الدعاوى الجزائية على حماية حقوق الضحايا فتنص المادة (20) من النظام الأساسي لمحكمة النقض على أنه " تلتزم المحكمة الابتدائية بضمان أن تجرى الإجراءات الجزائية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الاحترام الكامل والتأكيد على حماية الضحايا والشهود " [10].

ويتضح من ذلك أن المفهوم الاصطلاحي للضحية يتخذ صورتين الأولى: المجني عليه في الجريمة كالشخص الذي تم الاعتداء عليه في سلامة جسمه، أو ماله، أو عرضه، أو شرفه. والصورة الثانية: الأشخاص ضحايا العنف.

رابعاً: التمييز بين الضحية والمجني عليه.

يختلف مُصطلح الضحية عن المجني عليه، فإذا كان الأخير هو من تم التعدي عليه بشكل مباشر عن فعل يُشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، فالضحية قد يكون مجنياً عليه في الجريمة، أو شخصاً لحقه ضرر ما كضحايا العنف الأسري (المرأة والأطفال) وقد يكون الورثة الذين لحقهم ضرراً مباشراً من جراء التعدي على الضحية كهؤلاء الذين فقدوا عائلهم [11]. وقد يتم إجباره على ارتكاب الجريمة كما هو الحال في جرائم الاتجار بالبشر إذ يتم تطويع الضحايا قسراً على ممارسة الدعارة، أو الخدمة القسرية، أو الاستبعاد، أو الاتجار في أعضائهم البشرية، ومن ثم يكون مصطلح الضحية أعم، وأشمل نطاقاً من مصطلح (المجني عليه) ويتفرع من ذلك النتائج الآتية:

1- لا ينال من اعتبار الشخص ضحية من الجريمة أن تتوصل السلطات إلى مُرتكب الفعل، أم يظل مجهولاً، سواء صدر عليه حُكماً يقضي بمعاقبته عن الجريمة، أم قضي ببراءته منها [12].

2- لا يقتصر مفهوم الضحية عند حد الشخص الذي وقع التعدي عليه بل يشمل أفراد أسرته العائلة ومن يعولهم وورثته، غير أنه يُشترط في هؤلاء أن يكون قد أصابهم ضررٌ مباشرٌ من جراء التعدي على الضحية.

3- لا يهمُ في اعتبار الشخص ضحية أن يتمتع بجنسية دولة معينة، أو تكون له مُعتقدات معينة، أو يتبع ديانة معينة فيُعد ضحية كل من أصيب بضررٍ فردياً، أو جماعياً [13].

4- يدخل في مفهوم الضحايا من تعرضوا للتعذيب السياسي وهم الأشخاص الذين لحق بهم ضررٌ من جرائم سياسية كالتعذيب فهم ضحايا نتيجة ما لحق بهم من أضرار، وإصابات يجب معالجتها للتعافي من الإصابة، وللتخفيف من معاناتهم، وللعودة إلى الحياة الطبيعية [14].

5- يعتبر ضحية من تم إجباره على ارتكاب جريمة.

6- من حكم عليه بعقوبة وقام بتنفيذها ثم ظهرت براءته.

خامساً: الضحية والمضرور من الجريمة.

المضرور من الجريمة هو من أصابه ضرر من الجريمة سواء وقع الاعتداء عليه مُباشرة، وعندئذٍ يكون ضحية من جراء ارتكابها، وقد يكون المضرور هم ورثة المجني عليه، ويكون لهؤلاء صفة المدعيين بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية عن الضرر المباشر الذي أصابهم من الجريمة.

المطلب الثاني: الضمانات الموضوعية والإجرائية للضحية أثناء إجراءات المحاكمة الجزائية

تُعتبر الدعوى الجزائية مرفوعة عندما تتصل المحكمة بالدعوى، وبعد ذلك يبدأ التحقيق في

الجلسة (التحقيق النهائي) ثم يصدر الحكم، وتبدأ إجراءات الطعن على هذا الحكم، ومنذ اتصال المحكمة بالدعوى وحتى صدور حكم بات فيها واتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي ضد مرتكب الجريمة يتمتع الضحية بالعديد من الحقوق التي لا يمكن حصرها في نطاق معين، إلا أنها تدور في إطار أربعة محاور أساسية وهي : (حق الضحية في مباشرة المحكمة إجراءات التحقيق النهائي في مواجهته، حقه في الحصول على التعويض الجابر للضرر جراء الجريمة، حقه في تسبيب المحكمة حُكم البراءة الصادر في حق المتهم تسبيباً سائغاً وكافياً، حقه في الطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة، وسوف نُفصل ذلك بالبيان على نحو ما يلي :

أولاً: حق الضحية في مباشرة المحكمة إجراءات التحقيق النهائي في مواجهته:

التحقيق النهائي هو ذلك الذي تجريه المحكمة، وذلك على خلاف التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطة التحقيق قبل إحالة الدعوى إلى المحاكمة [15]. فالأصل في المحاكمة الجنائية أنها تقوم على شفوية المرافعة، وهذا المبدأ أقرته أغلب القوانين ضماناً للمتهم، وُيقصد بذلك المبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وإبداء ما يعن له من طلبات ودفوع وسماع الشهود [16]. وعلى الرغم من أن المبدأ المذكور هو ضمانة للمتهم إلا أنه في ذات التوقيت ضمانة لحق الضحية، إذ أن مباشرة المحكمة لإجراءات التحقيق النهائي وفي حضوره وعلمه بها سوف تُساهم في تحقيق العدالة، وعليه يقتضي من المحكمة عند مباشرة إجراءات التحقيق النهائي مراعاة ما يلي:

1- تلتزم المحكمة بالرد على الدفاع الجوهري، وأن تتعرض له، وتُعنى بتمحيصه، فإذا لم تتعرض لهذا الدفاع، ولم تقول كلمتها بشأنه فإن حُكمها في هذا الصدد سيكون قد شابه الإخلال بحق الدفاع مما يعيبه، ويستوجب نقضه، أما إذا كان الدفاع غير جوهري لا يتغير به وجه الرأي في الدعوى فلا تثريب عليها إن لم تعرض له شرط أن تُبين في حكمها لماذا لم ترد على هذا الدفع.

2- لا يجوز للمحكمة أن ترفض طلب الدفاع بسماع شهادة الشهود طالما كانت هذه الشهادة تُفيد في كشف الحقيقة، أما إذا كانت الشهادة المطلوب سماعها الغرض منها هو المطل، أو النكاية فيكون لها رفض طلب الدفاع في هذا الخصوص. غير أنه إذا تبين أن المحكمة رفضت سماع شاهد إثبات في الدعوى الجزائية دون مبرر، يُعد ذلك بمثابة إخلال من المحكمة بحق الضحية.

3- من حق الضحية مناقشة الشاهد، أو الخبير أمام المحكمة فيما ورد على لسان الشاهد، أو في تقرير الخبير بالتحقيقات أمام سلطة التحقيق، وإذا تعذر سماع الشاهد للنسيان، أو الوفاة فيتعين على المحكمة تلاوة الشهادة، وتقدير ذلك أن المُستفيد من تلاوة الشهادة ليس المتهم فقط، وإنما الضحية لأنه سوف تُتاح له فرصة مُناقشتها.

4- ألاّ تعتمد المحكمة في حكمها على دليل لم يطرح على الخصوم في الجلسة وهو ما يُعبر عنه (بمبدأ المواجهة) وعليه ينبغي طرح الدليل على بساط البحث من المحكمة ليس في مواجهة المتهم فحسب، وإنما في حضور الضحية، أو من ينوبه حتى يتمكن من مُناقشة ذلك الدليل، وتفنيده التعقيب عليه إن كان له مُبرر [17].

5- عدم الأخذ بشهادة الشهود النفي الذين أستشهد بهم المتهم إلا بعد طرحها على الضحية من الجريمة حتى يتسنى له تفنيدها والرد عليها إعمالاً لمبدأ

المواجهة، وبخاصة أنه قد يكون لديه ما يُدحض ما جاء في هذه الشهادة [18].

6- إذا قررت المحكمة ضم قضية أخرى إلى الدعوى ثم أصدرت حكمها معتمدة على أوراق القضية المضمومة ولم يتح لأي من الخصوم (المتهم والضحية) الإطلاع عليها فيكون حكمها في هذا الخصوص مُخالفاً لمبدأ المواجهة[19].

وبذلك يتضح أن مبدأ شفوية المرافعة ليس ضماناً للمتهم فحسب، وإنما للضحية أيضاً، ومن ثم يجب على المحكمة أن تستجيب لطلبات الضحية فيما تمسك به سواء من طلبات من شأنها إثبات التهمة، أو طلب سماع شهود إثبات لاحتماله أن تكون هذه الشهادة من شأنها تغير بها وجه الرأي في الدعوى، أو يكون المتهم قد استند إلى أوراق مزورة تدحضها هذه الشهادة.

ثانياً: حق الضحية في الحصول على التعويض:

إن تقرير الحق للضحية في الحصول على التعويض يُعد من أهم الضمانات التي يتمتع بها أثناء نظر موضوع الدعوى الجزائية، فإذا كانت النيابة العامة تختص بتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم فقد يلحق الضحية من الجريمة ضرر مباشر يستوجب القصاص العادل من الجاني بقدر ما أحدثه من ضرر للمجني عليه، وكذلك التعويض الجابر للضرر عن الأضرار المادية والأدبية بقدر ما لحق الضحية من ضرر، وما فاته من كسب، وقد أكدت ذلك اغلب التشريعات ومنها المشرع الإماراتي في المادتين (292) ، (293) من قانون المعاملات المدنية بأنه « 'يقدر الضرر في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب متى كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، كما يُقضي بالضمان للأزواج والأقارب من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت مورثهم » .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء نموذجًا يستهدى به في منح الضحايا من الجريمة والورثة في الحصول على التعويض عن جرائم الدية [20]. ومن التطبيقات القضائية على حصول الضحية على الدية «هو الحكم له بعشر الدية عن بتر كل أصبع من الأصابع الثلاث التي تم بترها بالقدم اليسرى بمقدار ستين ألف درهم، كما قدرت ستين ألف درهم أخرى لما أصاب المضرور من أضرار لا تغطيها الدية ومنها فقده لعمله وما أصابه من آلام نفسية نتيجة التشويه الذي نتج عن فقد الأصابع الثلاث[21].

وعلى الرغم من أن أغلب التشريعات المعاصرة تتفق في أحقية الضحية في الحصول على التعويض، وإن كانت تتباين في التفصيلات، إلا أنها لم تضع الضمانات الكافية للضحية، ومن أجل ذلك نرى أنه يجب مراعاة الجوانب الآتية:

1- ينبغي على السلطات أن تتخذ اجراءات سريعة تكفل للضحية الحق في الحصول على التعويض، وبالأخص في الحوادث المرورية إذا ترتب على الفعل الوفاة، أو العجز الدائم، أو العجز عن العمل لأكثر من شهر واحد المادة (706-3) إجراءات فرنسي[22] إذ يُلاحظ أن بعض الدول تستمر فيها جلسات المحاكمة مدة زمنية كبيرة مما يطيل أمد التقاضي، ويضر بحقوق الضحية، أو ورثتهم في الحصول على التعويض.

2- يُلاحظ أن الدعاوى المدنية التي يُقيمها الضحية بالتبعية للدعوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية يتكبد فيها الضحية أحياناً رسوماً باهظة، لهذا يتعين إيجاد آلية لمسألة الرسوم المرتفعة للدعاوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية سواء بتقسيط هذه الرسوم – أو الإعفاء منها للأشخاص غير القادرين على الدفع.

3- يتعين أن يكون هناك دائرة خاصة بداخل المحكمة الابتدائية يكون لديها طابع المحكمة المدنية يُناط بها الفصل في طلبات التعويض المقامة من قبل الضحايا، أو ورثتهم، أو ما ينوب عنهم قانوناً، على أن تتألف هذه الدائرة من قاضيين من المحكمة العليا وخبير في الحقوق المدنية في قضايا الضحايا، ويرأسها أحد القضاة بالمحكمة الابتدائية [23].

4- يجب تفعيل دور الخزانة العامة في دفع سلفة للضحية لحين الحصول على التعويض النهائي من المحكمة إذا توافرت المبررات لذلك، أو منحه تعويضات إضافية بعد الحصول على التعويض النهائي إذا ما تبين للمحكمة وجود أضرار تستدعي ذلك بشرط أن تكون هذه الأضرار معلومة وقت المطالبة القضائية بها، وأن تطرأ من الأسباب ما تدعو إلى الحصول على تعويضات إضافية، وتتم هذه المطالبة خلال مدة معينة لا تتجاوز سنة من تاريخ الحكم النهائي بالتعويض الأصلي [24].

5- أهمية وجود تأمينات عينية لحقوق الضحية [25].

6- منح الضحية الحق في التعويض عند الخطأ القضائي [26].

7- إعطاء الحق للضحايا في جرائم التعذيب السياسي من الحصول على التعويض، واعتباره جريمة دولية تستوجب مُعاقبة مرتكبها والحكم عليه بالتعويض، مع عدم سقوط الحق في المطالبة بالتعويض عن جرائم التعذيب بالتقادم [27].

وبذلك يتضح أهمية تقرير حق الضحية وورثته في التعويض أثناء سير الدعوى الجزائية والحكم فيها، وبالأخص لمن هم ضحايا الأخطاء القضائية، أو جرائم التعذيب السياسي.

ثالثاً: ضمانات الضحية في تسبيب الحكم الصادر ضد المتهم بالبراءة:

تتطلب أغلب القوانين تسبيب حكم الإدانة. فهي بمثابة ضمانة من ضمانات الدعوى العادلة لأنه يحمل القاضي على تمحيص كافة الأدلة، وبيان الأسباب التي حدت به إلى تغليب جانب الإدانة على جانب البراءة[28]. كما أن التسبيب أمر لازم ليس لكي يعرف القاضي الذي أصدره لماذا أصدر هذا الحكم، ولكن لكي يتيح للمحكمة الأعلى ممارسة سلطتها في مراقبة صحة تطبيق القانون وتفسيره، ولإعمال قرينة البراءة، ذلك أن الأصل هو أن الإنسان برئ حتى تثبت إدانته [29]. ولكن هل معنى ذلك أن أحكام البراءة لا يلزم تسبيبها؟

الأصل أن أحكام البراءة لا تحتاج إلي نفس العناية التي يحتاجها حكم الإدانة باعتبار أن حكم البراءة لا يتطلب أكثر من انتفاء أحد أركان الجريمة، أو ألاّ تقتنع المحكمة بثبوته لأسباب موضوعية، غير أن الباحث يرى أنه ينبغي في الحكم سواء كان صادراً بالإدانة، أو البراءة أن يكون مُسبباً تسبيباً قانونياً سليماً، وكافياً صوناً لحماية حقوق الضحية، والتأكد من أنه لم يصدر إضراراً به، فالحكم يتعين عليه أن يبين الأدلة التي اعتمدها الحكم – إثباتاً أو نفياً – ورسم حدود معينة 'يراقب فيها إمكان بيان النتائج التي رتبها الحكم على 'مقدماته [30]. وما ذلك إلا ضمانة لحسن سير العدالة من أن الحكم أحاط بالدعوى وأقسطها حقها – كما أن ذلك –يكفل للمحكمة العليا مُراقبة صحة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات [31].

وبذلك يتضح أهمية تسبيب الحكم الصادر بالبراءة تماماً كالحكم الصادر بالإدانة باعتبار ذلك يعد من أبرز حقوق الضحية في مرحلة الحكم في

الدعوى الجزائية –وإذا كان ذلك – فمن ناحية أخرى –يتعين عند تسبيب الأحكام الجنائية مُراعاة الآتي:

1–حياد المحقق أثناء مرحلة التحقيق باعتبارها اللبنة الأساسية التي تتبني عليها الدعوى الجزائية فرغبة المحقق في توجيه التحقيق في اتجاه معين قد تضر بالضحايا، لذا ينبغي الاهتمام بحق الضحية في التظلم من التحقيق، أو الطعن فيها أمام النائب العام[32].

2– يتعين على الحكم الصادر بالبراءة أن يرد في أسبابه على طلبات النيابة العامة باعتبارها تنوب عن الضحايا في الدعاوى الجزائية، وكذلك الرد على طلبات محامي الضحية، أو الدفوع الجوهرية التي يُبديها الضحية، وبالأخص تلك التي تتعلق بمخالفة القواعد الاجرائية.

3– إذا كان يكفي في تسبيب حكم البراءة تقرير وجود شك في الإدانة، وأن الشك يفسر لصالح المتهم، فإن ذلك مشروطاً بأن تكون المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة بعد فحص أدلة الاتهام [33].

رابعاُ: ضمانات حق الضحية في الطعن على الأحكام والأدلة الجوهرية:

حتى يتسنى ضمان حق الضحية فيلزم بداية منحه الحق، أو من يمثله قانوناً في حضور جلسات المحاكمة، وفي إبداء طلباته فيما يتعلق بالدعوى الجزائية دون أن يتوقف ذلك على اكتسابه صفة المدعي بالحق المدني، فقد تتقاعس النيابة العامة في متابعة سير الدعوى، أو تقديم أدلة الاتهام، لهذا ينبغي تقرير حق للضحية في مُتابعة وحضور سير الدعاوى الجزائية أمام المحاكم الجزائية، وجعله شريكاً لسلطة الاتهام في متابعة سير الدعوى الجزائية، وبخاصة أنه لا يضير العدالة في شيء حضور الضحية جلسات المحاكمة، لأن ذلك ليس له تأثير على سير الدعوى الجزائية وحق سلطة الاتهام في مُباشرتها لأن مسألة السماح للضحية بإبداء طلباته، أو تقديم مُذكرة بدفاعه لن تؤثر على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية، بل على العكس من ذلك سيدعم ارساء العدالة، ولاسيما وأن القرار في النهاية خاضع لتقدير المحكمة.

ولا يقتصر حق الضحية عند مُتابعة سير الدعوى أمام المحكمة بل الأهم من ذلك منحه صلاحيات الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة، أو القرارات الصادرة من سلطة الاتهام بحفظ التحقيقات، حيث نجد أغلب القوانين لا تمنح الضحية هذا الحق، وتجعله قاصراً على النيابة العامة فقط، والتي قد لا تطعن في بعض الأحيان بسبب كثرة الأعباء الملقاة عليها أو لأي سبب آخر، ومن أجل ذلك ينبغي تقرير الحق للضحية في الطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة، فكما منحت أغلب القوانين الحق للمدع المدني من الطعن في القرارات التي تصدرها النيابة العامة كالقرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيتعين من باب أولى تقرير الحق للضحايا في الطعن الأحكام الجزائية، ولهذا نحث أغلب المشرعين على أهمية تعديل القوانين الاجرائية بمنح الضحايا حق ابداء طلباتهم أثناء المحاكمات الجزائية – وحق الطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة حتى يتسنى تقرير ضمانة للضحية في مرحلة المحاكمة [34] .

وكذلك يتعين منح الضحية الحق في الطعن على الأدلة الفنية التي تُؤثر في الدعوى، ومن ذلك الطعن والاعتراض على تقارير الخبراء، وبحث هذه الاعتراضات بجدية، حيث تلاحظ أن أغلب المحاكم تأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه، في حين أن الأخير قد يرتكز على أسس غير صحيحة، أو

يشوبه الخطأ أو القصور فيما يتعلق بالنتيجة التي انتهي اليها.

وبذلك يتضح لنا أهمية تقرير حق الضحية في متابعة إجراءات التحقيق النهائي، والطعن على الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية بالبراءة، والطعن على قرارات حفظ التحقيق.

النتائج

وقد توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1- أن الحماية الجنائية الموضوعية للضحية من الجريمة (المجني عليه) أثناء التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، وفي مرحلة إصدار الحكم تُعد من أهم الموضوعات التي شغلت الفكر العقابي الحديث، وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التأكيد على توفير الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية أثناء المحاكمات الجزائية فذلك يتعلق بحقوق الإنسان.

2- لا يقتصر مفهوم الضحية من الجريمة على ما أصابه ضرراً في ماله، أو جسده، أو عرضه، أو شرفه من جراء فعل يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، وإنما يشمل الاشخاص الاعتباريين، وضحايا العنف العاطفي، والعائلي، والنفسي، وبالأخص حماية الأطفال من العنف الأسري، كما يُعد من قبيل الضحايا من الجريمة ورثة الضحية الذين أصابهم ضررا أدبيا جراء وفاة مورثهم، ومن تم إجبارهم على ارتكاب جرائم كالإتجار بالبشر.

3- إن حق الضحية وضمانته أثناء إجراءات المحاكمة تقتضي مراعاة المبادئ التي يقوم عليها التحقيق النهائي من خلال: تحقيق (مبدأ شفوية المرافعة) فذلك ليس ضمانة للمتهم فحسب، وإنما للضحية أيضاً الذي يكون له الحق في التمسك بالطلبات التي يكون من شأنها إثبات التهمة في حق المتهم، أو طلب سماع شهود.

4- ألاّ تعتمد المحكمة في حكمها على دليل لم يطرح على الخصوم في الجلسة، كما يكون من حق الضحية من الجريمة أن يحصل على حكما بالقصاص العادل من مرتكب الجريمة إذا ما ثبتت إدانته وهو ما يستلزم حياد القاضي، ومن قبله المحقق الذي باشر التحقيق الابتدائي.

5- يكون للضحية، أو ورثته من بعدة الحق في التعويض عن الأضرار التي أصابتهما من جراء الجريمة أمام المحكمة الجزائية على أن يكون ذلك بإجراءات سريعة، ونفقات قليلة.

6- يُعتبر التسبيب الكافي والعادل من أهم ضمانات حق الضحية للتأكد من أن المحكمة أحاطت بالدعوى عند إصدار الحكم وهو ما يتطلب تسبيب الأحكام الجنائية بالبراءة مثل الأحكام الصادرة بالإدانة، ولا يتعارض ذلك مع مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته لأن القرار في النهاية للقاضي وليس الضحية ذلك أن مبدأ أصل البراءة لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع إجراءات التحقيق النهائي التي يتعين على المحكمة مباشرتها في مرحلة المحاكمة.

التوصيات:

يوصي البحث بالتوصيات الآتية:

1- على الصعيد الدولي يتعين على الدول إجراء تحقيق فوري ونزيه وشامل في الجرائم التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان كجرائم الإبادة الجماعية، للوقوف على ملابسات الجريمة، وتحديد مُرتكبها للحفاظ على حقوق الضحايا.

2- يجب على الدول أيضا أن تتخذ خطوات هامة لضمان مقاضاة الجناة، وبالأخص عند الاقتضاء، وضمان صدور أحكام تتناسب مع درجة جسامة الجرم.

3- من واجب الدولة ضمان حصول الضحايا على التعويض المناسب جراء الجرائم المرتكبة في حقهم وإصلاح الضرر لمنع مثل هذه الحوادث من الحدوث مرة أخرى.

4- كما يجب على الدول ليس فقط احترام حقوق الأفراد، ولكن أيضا تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة ضدهم وتسليم المجرمين عند الاقتضاء.

5- على صعيد التشريعات الوطنية نوصي بالنص على تعريف الضحايا، وأحقيتهم في الحصول على التعويض جراء حالات الخطأ القضائي الذي يترتب عليه حبسهم احتياطياً، أو عقابهم دون وجه حق، وعدم سقوط دعوى التعويض عنها بالتقادم.

6- نحث المشرعين على منح الضحية الحق في حضور جلسات المحاكمة، ومتابعة سير الدعوى أثناء تداولها، وإبداء طلباتهم والطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة.

7- نوصي بمنح الضحايا السياسيين الحق في المطالبة بالعقاب من مرتكبي جرائم التعذيب السياسي، وعدم سقوطها الدعوى الجزائية والتعويض عن هذه الجرائم أيضاً بالتقادم.

8- نوصي أيضاً أن يكون هناك دائرة خاصة بداخل المحكمة الابتدائية يكون لديها طابع المحكمة المدنية يناط بها الفصل في طلبات التعويض المقامة من قبل الضحايا، أو ورثتهم، أو ما ينوب عنهم قانوناً، على أن تتألف هذه الدائرة من قاضيين من المحكمة العليا، وخبير في الحقوق المدنية في قضايا الضحايا، ويرأسها أحد القضاة.

9- ينبغي الاهتمام بالجانب المتعلق بالجزاء فيجب تشديد العقاب في حالات استغلال الضحايا في جرائم الاتجار بالبشر بتهريب المهاجرين، أو غسل الأموال، أو تمويل الإرهاب، أو في حالات إصابة الضحية بفيروس نقص المناعة، أو ارتباط جريمة الاتجار بالبشر بمواقعه أنثى دون رضاها.

المراجع

1 - راجع د. محمود عبد الرحيم وآخرين، التحقيق الجنائي، طبعة 1963، ص 8، د/ عبد الواحد امام مرسي: التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق دار الكتاب ص 5 – القاهرة (مكان الطبع غير معروف) 1993.

2-Le rôle des victimes dans le procès pénal Déclaration des principes fondamentaux de justice relatifs aux victimes de la criminalité et aux victimes d'abus de pouvoir (résolution 40/34 de l'Assemblée Générale des Nations Unies, 1985).

3-Petit Robert (2002), version électronique http://cdpf.unistra.fr/travaux

4-Girard R. (1979), Des choses cachées depuis la fondation du monde, Paris, Grasset ; Girard R. (1982), Le bouc émissaire, Paris, Grasset ; Girard R. (1976), La violence et le sacré, Paris, Gallimard ; Robert C.-N. (1986), L'impératif sacrificiel - Justice pénale au-delà de l'innocence et de la culpabilité, Lausanne, Editions d'en-bas

5- Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power op.cit www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm

6-Rome Statute of the International Criminal Court Rome, 17 July 1998 www.un.org/icc

– الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف تاريخ التوقيع: 1983/11/24 ودخلت حيز النفاذ: 1988/12/01.

7-Marshall T. (1999), Restorative Justice. An Overview, Londres, Home Office « La justice restauratrice constitue une approche de résolution de problèmes qui implique les parties elles-mêmes et la communauté en général dans une relation active avec les institutions légales. Il ne s'agit pas d'une pratique particulière mais d'un ensemble de principes qui pourraient orienter la pratique de toute institution ou de tout groupe ayant à traiter des problèmes de délinquance. »

8-د/ السعيد مصطفى – الأحكام العامة في قانون العقوبات–دار المعارف بمصر–الطبعة الرابعة 1962 – ص 377.

9-Section II ter : La procédure aux fins de mesures de protection des victimes de violences (Articles 1136-3 à 1136-13) http://www.legifrance.gouv.fr

10 - Volodymyr Vassylenko ,LE PROCUREUR c/IVICA RAJIC LA CHAMBRE DE PREMIÈRE INSTANCE Composée comme suit : M. le Juge Liu Daqun, Président M. le Juge Mme le Juge Carmen Maria Argibay Assistée de : M. Hans Holthuis, Greffier Ordonnance rendue le : 24 juillet 2003.

11- Sénateur Boisvenu - CHARTE QUÉBÉCOISE DES DROITS FONDAMENTAUX POUR LES VICTIMES D'ACTES CRIMINELS - Projet novembre - 2008 http/www.boisvenu.ca/fr/charteDroitsVictimes

12- وأساس ذلك في رأينا يعود إلى أن صدور حكم ببراءة شخص في جريمة معينة أمر يتعلق بتوافر الأدلة في حقه، ومدى اتساق وشرعية الإجراءات المتخذة في حقه مع القانون، وهو أمر بطبيعة الحال يخرج عن إطار الشخص الذي أصابه ضررٌ من الجريمة فبمجرد تعرض الأخير للإيذاء في أي صورة من الصور المشار إليها تتوافر فيه صفة الضحية في الجريمة، ومن ثم فلا يوجد أي تعارض بين اعتبار الشخص ضحية في جريمة ما صدور حكم ببراءة مُرتكبها.

13- وهو ما يجعلنا نتساءل أين كان المجتمع الدولي عندما تم الإساءة إلي الرسول عليه أفضل السلام بإذاعة فلم مسيء للإسلام ولرسولنا ألا يعد ذلك تعدياً على المسلمين في شتى الأرض. فهم أصبحوا ضحايا نتيجة ما لحقهم من ضرر نفسي.

14- Cario, R. (2000), Victimologie – De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, Paris, L'Harmattan.

15- وفي ذلك تنص المادة (165) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه «يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويُسأل المتهم عن اسمه... وتُتلى التهمة الموجهة إليه ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما ثم يُسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة...» لمزيد من التفصيل أنظر د/ فتيحة محمد قوراري – ود/ غنام محمد غنام – شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية – المكتبة الوطنية –الطبعة 2– 2011–ص 320

16-المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات –السنة من الأولى إلى الخامسة –من أول يناير 1979 حتى أخر ديسمبر 1983م–جلسة الثلاثاء الموافق 9 من نوفمبر سنة 1982 م (جزائي) الطعن رقم 28 لسنة 4 القضائية.

17- وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية «أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التي تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته». نقض مصري 26 فبراير سنة 1945 مجموعة القواعد القانونية ج 6 رقم 515 ص654.

18- نقض مصري 20 ديسمبر سنة 1928 مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 66 ص87.

19- نقض مصري 5 ديسمبر سنة 1929 مجموعة القواعد القانونية جـ1 رقم 352 ص395؛ 19 مارس سنة 1931 جـ 2 رقم 214 ص273. والأساس القانوني في ذلك تحدثت عنه المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي «يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم في الجلسة».

20- فوفقاً لمذهب الإمام مالك تقسم الجراح الخطأ–إلى قسمين: الأول وضع له الشارع دية مقدرة وأرشاً مقدراً، والقسم الثاني: ليست فيه دية مقدرة أو أرش مقدر ففي الأولى فإن الدية المقدرة لا يعدل عنها إلى سواها، وفي الثاني غير المقدر تكون في حكومة عدل فيترك للقاضي تقديره، وأن الديات والأروش تتعدد بتعدد الإصابات وفوات المنافع وإن اتحد الفعل المسبب لكل منها. ورد في الشرح الصغير 4: ص 348، 363، 381، 384، 393 وفي تبيين المسالك 4: ص444 وغيرها من كتب هذا المذهب. وكذلك أحمد الدرديري في شرح النوازل الجديدة الكبرى للوزاني الجزء العاشر.

21- مجموعة الأحكام والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة النقض من دوائر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والإدارية – السنة القضائية الثالثة 2009 م–من يناير حتى آخر أبريل–الجزء الأول–صـ216 – جلسة 2009/2/22 (مدني) (الطعن رقم 697 لسنة 2008 س3 ق.أ).

22-http://www.legifrance.gouv.fr

23- ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة (706–4) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه «يكون منح التعويض من قبل لجنة أنشئت في نطاق اختصاص كل محكمة العدل العليا. وتتألف من قاضيين من المحكمة العليا وخبيراً، وهو مواطن فرنسي

في الحقوق المدنية، تختص في الفصل في قضايا الضحايا. ويرأسها أحد القضاة. ويتم تعيين أعضاء اللجنة والمناوبين لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة للقضاة من المحكمة».

Article 706-4 Modifié par Loi n°92-665 du 16 juillet 1992 - art. 36 JORF 17 juillet 1992 http://www.legifrance.gouv.fr

24- وفي ذلك تنص المادة (706–8) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه «عند حكم المحكمة على الأضرار المدنية، يجوز للضحية أن تطلب تعويضات اضافية. خلال عام واحد بعد اتخاذ قرار بشأن الدعاوى المدنية قد أصبح نهائيا».

Article 706-8 Modifié par Loi n°90-589 du 6 juillet 1990 - art. 6 JORF 11 juillet 1990 en vigueur le 1er janvier 1991http://www.legifrance.gouv.fr

25- ومن التطبيقات على ذلك ما نصت عليه المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري من تقديم الشخص المعنوي لتأمينات عينية تكفل حقوق الضحية.

26-جدير بالذكر أن الشخص لو قدم إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه متهم في جريمة معينة وتبين أنه بريء منها وتم إلصاق التهمة به نتيجة تواطئ من جهات التحقيق أو الحكم أو تضليل من قبل الجاني الحقيقي فمما لا شك فيه أن هذا الشخص بات ضحية وله الحق في التعويض، ولهذا ينبغي تقرير ذلك الحق له وقد أكد ذلك المشرع الجزائري حيث اعطى الحق للضحية في الحصول على تعويض عن الخطأ القضائي المادة (531) مكرر أ من قانون العقوبات. وفي ذلك تنص أيضاً المادة (173) من الفصل(10) من نصوص المحكمة الجنائية الدولية – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002 بتعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان على أنه :كل من يرغب في الحصول على تعويض لأي من الأسباب المشار إليها في المادة 85، يقدم طلبا خطيا إلى هيئة رئاسة المحكمة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب. ويجب ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بمقدم الطلب. يُقدَّم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق بما يلي: (أ) عدم مشروعية القبض على الشخص أو احتجازه بموجب الفقرة 1 من المادة 85؛ (ب) نقض الإدانة بموجب الفقرة 2 من المادة 85؛ (ج) حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح بموجب الفقرة 3 من المادة 85. يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية إلى تقديمه، ومبلغ التعويض المطلوب. يكون لمقدم طلب التعويض الحق في الاستعانة بمحام.

27- جدير بالذكر أن العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، وثيقة مرجعية في هذا الصدد هو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية . التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1984 والتي نصت على التعذيب كجريمة دولية. وعرفته بأنه «فعل عمدي يلحق بالمجني عليه ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقلياً، أو الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث، أفعال التعذيب التي يرتكبها موظف عمومي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، أو بتحريض منه أو بموافقته». وفقا للاتفاقية يجب على الدول الأطراف ضمان أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي الوطني، والتزاما بمحاكمة أو تسليم المرتكبين المزعومين للتعذيب على أراضيها بغض النظر عن جنسيتهم، والدولة التي ارتكبت الجريمة.لمزيد من التفصيل.

Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants du 10 décembre 1984 http://www.humanrights.ch/fr/Instruments/ONU-Traites/Torture/index.html

28- ومن التطبيقات على ذلك ما نصت عليه المادة (316) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنه «يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُنى عليها، وكل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه».

29- د/ فتيحة محمد قوراري – ود/ غنام محمد غنام – مرجع سابق–ص 356.

30- د/ رؤوف عبيد – ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية في قضاء النقض المصري – مطبعة نهضة مصر –طبعة 1956–ص5.

31- ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أكد في المادة (314) من قانون الإجراءات الجزائية على أهمية تسبيب جميع الأحكام الجنائية الصادرة في الدعوى العمومية ومراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية لصحة الحكم سواء بالإدانة أو بالبراءة.

32- وقد أكدت ذلك المادة (17) من نصوص المحكمة الجنائية الدولية – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والتي اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول / سبتمبر 2002 بتعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان على أنه :تمارس وحدة الضحايا والشهود مهامها عملا بالفقرة 6 من المادة 43. تؤدي وحدة الضحايا والشهود، في جملة أمور، المهام التالية وفقا للنظام الأساسي والقواعد وبالتشاور –حسب الاقتضاء –مع دائرة المحكمة والمدعي العام والدفاع: بالنسبة إلى جميع الشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادات التي يدلي بها هؤلاء الشهود، وذلك وفقا لاحتياجاتهم وظروفهم الخاصة.

33- وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في أسبابه إلى الشك في جميع أدلة الاتهام وتصدى لبحث كل دليل مطروح وبين رأيه في كل منها مما يفيد أنه تصدى عن بصيرة لفحص أدلة الاتهام – المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات –السنة الخامسة عشرة (1993) –صـ 274 جلسة الأربعاء الموافق 23 من يونية سنة 1993– الطعن رقم (25) لسنة 15 القضائية.

34- وننوه أن الشريعة الإسلامية كفلت لأولياء الدم في جرائم القصاص حق الطعن في الحكم إن لم يصدر موافقاً لطلبهم ، ولو تعلق ذلك بالحكم الجنائي، وقد أرست ذلك المبدأ المحكمة الاتحادية العليا " أن أولياء الدم خصم أصيل في الدعوى الجزائية التي تقيمها النيابة العامة في جرائم القصاص عملاً بقوله تعالى: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل أنه كان منصوراً) ولهم الحق في طلب القصاص أو العفو عن القاتل ووجوب تمثيلهم في الدعوى الجزائية لإبداء رأيهم في طلب القصاص أو العفو، وحقهم في الطعن في الحكم إن لم يصدر موافقاً لطلبهم حتى ولو تعلق ذلك بالحكم الجنائي إذ لا يجوز إجبارهم على قبول الحكم بالدية عند طلبهم القصاص متى توافرت أركانه وشروطه الشرعية حتى ولو تقاعست النيابة العامة عن الطعن في الحكم " المحكمة الاتحادية العليا –الخامسة والعشرون (2003م) – صـ 225–جلسة السبت الموافق 8 من مارس سنة 2003(شرعي)الطعن رقم (291) لسنة 24 القضائية (شرعي جزائي).